

قرار مجلس الوزراء رقم 14

صادر بتاريخ 24/1/2021م.

الموافق فيه 11/جمادى الآخرة/1442هـ.

في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تنمية المجتمع

يلغي:

قرار مجلس الوزراء رقم 11 تاريخ 29/01/2014م

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2014م بشأن رسوم خدمات وزارة تنمية المجتمع،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2015 بشأن مراكز الاستشارات الأسرية غير الحكومية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى- التعريفات

في تطبيق احكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

الوزير: وزير تنمية المجتمع.

المؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم): كل منشأة غير حكومية، ربحية او غير ربحية، ذات صيغة تربية واجتماعية تأهيلية تقوم بصفة أصلية او فرعية بتقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات العلاجية المساندة لها ضمن برنامج متكامل خاص بفئات الإعاقات المختلفة، المرخص لها وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم).

مركز الاستشارات الأسرية غير الحكومية: مركز الاستشارات الأسرية غير الحكومية المرخص له وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2015 بشأن مراكز الاستشارات الأسرية غير الحكومية.

المادة 2- رسوم الخدمات

تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة 3- المخالفات والجزاءات الإدارية

أ- تفرض على المخالفات المحددة في الجدول ادناه الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

قيمة الغرامة (بالدرهم)	نوع المخالفة	م

أولاً: المخالفات المتعلقة بالمؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)		
1	عدم تجديد الترخيص الخاص للمؤسسة بعد انتهاء مدته بثلاثين يوماً.	2,000
2	زيادة الرسوم الدراسية او استيفاء رسوم أخرى دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	10,000
3	إضافة اي خدمات خارج الترخيص الممنوح دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	10,000
4	تعطيل الدراسة دون الموافقة المسبقة من الوزارة او عدم الالتزام بتعطيل الدراسة.	10,000
5	نشر اي إعلان في وسائل الإعلام المختلفة دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	5,000
6	إضافة مباني ملحقة بجانب المبنى او إنشاء مبان جديدة او إحداث تغيير في المبنى دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	5,000
7	عدم اكمال تعيين أعضاء الهيئتين الإدارية والفنية من بدء الدراسة.	5,000
8	نشر او طباعة او إصدار مجلات او نشرات دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	5,000
9	عدم الحصول على موافقة الوزارة عند تعيين العاملين.	5,000
10	تجاوز الحد الأقصى لكثافة الفصول الدراسية.	5,000
11	إصدار شهادات او وثائق مخالفة للسجلات الرسمية بالوزارة والمؤسسة.	5,000
12	الانتقال الى مبنى آخر دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	5,000
13	مزاولة نشاط دون الحصول على ترخيص.	10,000
14	إسناد الخدمات المقدمة في المؤسسة لغير المختصين.	5,000
15	التأخير في تسليم الإحصائيات عن موعدها ب15 يوماً دون عذر مقبول.	2,000
16	عدم الالتزام بتنفيذ القرارات والتعاميم المنظمة للمؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة.	10,000
17	إتباع طرق وبرامج علاجية وتأهيلية وتربوية جديدة دون أخذ موافقة  المسبقة من الوزارة.	10,000
18	تطبيق اختبارات نفسية غير معتمدة او موافق عليها من الوزارة.	5,000
ثانياً: المخالفات المتعلقة بمراكز الاستشارات الأسرية غير الحكومية		
1	الإعلان دون الحصول على تصريح مسبق، او الإعلان بعد انتهاء مدة التصريح، او مخالفة شروط الإعلان.	1,000 عن كل شهر او اي جزء منه.
2	عدم تجديد الترخيص خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.	2,000 عن كل شهر او اي جزء منه.
3	زيادة رسوم الخدمة المرخص بها او استيفاء رسوم أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	10,000
4	تقديم اي خدمات غير مرخصة من قبل الوزارة.	10,000
5	مزاولة نشاط مراكز الاستشارات الأسرية دون الحصول على	10,000